مجلة الآداب والحضارة الإسلامية جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة -الجزائر
ISSN : 1112-4628, EISSN : 2588-2449
مجلد: 13 عدد 26 السنة: 2021

اعتبار دلالة السّياق في تفسير النّص النبوي، وتقديمها على سبب الورود عند التعارض

الدكتور لخضر لزرق
أستاذ مؤقت بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة
lakhdarlaz@gmail.com

تاريخ الوصول: 28 – 11 – 2020 القبول: 21-02-2021. النشر على الخط: .....
Received:..... ...l Accepted:.....l Published online :.....

الملخص:

قرينة السّياق؛ تعدُّ من الدّلالات؛ التي يعوّل عليها الليسانيُّون في اكتناه النّصوص وفهمها، وعليها عوّل أيضا أهلُ التفسير من الفقهاء، والمحدّثين، لكنّ الإشكال الذي يمكن أن يكون عائقا في الوصول إلى دلالات بعض الأحاديث النبوية، هو ذلك التعارض؛ الذي يبرز أحيانا بين دلالة السياق ومدلول سبب ورود الأحاديث، تارة في تعارض العموم والخصوص، وأخرى بين الإطلاق والتقييد.

وهذا البحث؛ جاء ليبين أهمية مراعاة السياق في الوقوف على دلالات الأحاديث، وتقديمه على سبب الورود عند التعارض، بحسب كل مسألة بعينها، مع ذكر بعض الأمثلة المبينة لذلك.

ABSTRACT

The context presumption has a reliable significance for linguists when their purpose is to get an insight into a text and to comprehend it. It’s also reliable for the Hadeeth interpretersand

savants. But, the problem that may impedes us to achieve the real meaning of some of the prophet's "PBUH" Hadeeths is the incompatibility between the contextual significance and the reason that made the prophet "PBUH" tell this Hadeeth, the incompatibility may come in generalizing/specifying, or in release/restriction.

This search came to show the importance of considering the context to understand the Hadeeth,and to provide this evidence on the reason behind the Hadeeth, according to each particular case, with some examples cited.

مقدمة:

كان تفسير النصوص - ولا يزال - الشغل الشاغل للعلماء، كلٌّ في مجال تخصصه؛ ذلك أن فهم المراد من النص؛ يعدّ الهدف الأول، والغاية الكبرى من كل قراءة، وقد صاحب تفسيرَ النصوص تباينٌ في الوسائل والغايات، فمن طائفة حرصت على الكشف عن المراد من النص في ضوء ما أتيح لها من معالم وقرائن ملاصقة للنص، وطائفة أخرى؛ تناولت ذلك بعيداً عن كل ضابط، أو قرينة.

ولذا حَرِص أهلُ الشأن من العلماء على الحيلولة دون العبث بالنصوص؛ فعمدوا بعد بحث واستقراءٍ إلى وضع مجموعة من القواعد والمعالم؛ تُعين على التفسير السليم للنصوص، وتكون بمثابة الميزان الذي يعرف به التفسير المقبول من غيره.

ومن أبرز هذه القواعد والقرائن، كان السياق، حيث وقف المفسرون على دوره المتميز، فأنزلوه منزلته اللائقة به في الجملة، وبحثوا في مجالاته وامتداداته، ومن بين الإشكالات التي تعترض الباحث، هو ذلك التعارض الذي نلمسه أحيانا بين مدلولات الأحاديث وأسباب ورودها، فيا ترى ما مدى اعتبار دلالة السياق في هذا المقام؟ وما هي الضوابط الكفيلة بتقديم إحدى الدلالتين على الأخرى، وهل توجد بعض الأمثلة على ذلك؟

من أجل ذلك جاء هذا البحث؛ ليجيب عن هذه الإشكالية، في المطالب التالية:

مقدمة

المطلب الأول: حول مفاهيم: الاعتبار، الدلالة، السياق:

المطلب الثاني: أهمية السياق.

المطلب الثالث: تعريف أسباب ورود الحديث.

المطلب الرابع: علاقة أسباب ورود الحديث بالسياق.

المطلب الخامس: بين دلالة السياق وسبب الورود.

الخاتمة: وفيها بيان بعض النتائج.

والله الموفق.

المطلب الأول: تعريف الاعتبار، الدلالة، السياق:

الكلام في هذا المطلب حول مفاهيم: الاعتبار، والدلالة، والسياق، من جهة اللغة، ومن جهة أيضا الوضع الاصطلاحي.

أولا: تعريف الاعتبار:

الاعتبار في اللغة: يقول ابن فارس: العين، والباء، والراء: أصل صحيح واحد؛ يدل على النفوذ والمضي في الشيء"[1]. والاعتبار" مأخوذ من العبور، والمجاوزة، من شيء إلى شيء، ولهذا سمّيت العبرة عبرة، والمعبر معبرا، واللفظ عبارة"[2]، وقيل: هو النظر في حقائق الأشياء، وجهات دلالتها؛ ليعرف بالنظر فيها شيء آخر من جنسها، أو هو التدبر وقياس ما غاب على ما ظهر[3].

وبناء على الأصل الذي ذكره ابن فارس، فإنّ المعنى هو النفوذ بدلالة السياق من كونها قرينة عادية إلى أن تكون قرينة مقدمة على قرينة سبب الورود، مثلا كما في بحثنا هذا.

ثانيا: تعريف الدلالة[4]:

الدلالة في اللغة: هي من دلّه على الشيء يدله دلاًّ، ودَلاله فاندلّ، سدده إليه، ودللته فاندلّ..والدليل: ما يستدل به، والدليل: الدال"[5]، ودللت بهذا الطريق: عرّفته..ودللت به أدل دلالة، وأدللت بالطريق إدلالا"[6].

(1) -انظر: معجم مقاييس اللغة (207/4).

(2) -انظر: الكليات، لأبي البقاء الكفوي، ص 147.

(3) -نفس المصدر.

(4) -مثلثة الفاء، دَلالة، ودِلالة، ودُلالة. انظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص 1000.

(5) -لسان العرب، لابن منظور(248/11).

(6) -المصدر السابق(249/11).

وقال الراغب: الدلالة ما يتوصل به إلى معرفة الشيء، كدلالة الألفاظ على المعنى، ودلالة الإشارات، والرموز والكتابة، والعقود في الحساب، وسواء كان ذلك بقصد ممن يجعله دلالة، أو لم يكن بقصد؛ كمن يرى حركة إنسان، فيعلم أنّه حيّ، قال تعالى: إن وَيُنذِرَ ٱلَّذِينَ قَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ﴿٤﴾ رَبِّنَآ بِشَيۡءٍ أَوَتٌ تَشۡعُرُونَ

والمعنى مما سبق: أنّ الدال، والدليل، والدلالة، تطلق ويراد بها معنى واحد، هو الإبانة والتسديد، سواء كان بعلامة لفظية أو غير لفظية[2].

يقول ابن حزم رحمه الله: والدلالة هي فعل الدّليل، لأنها مصدر له، يقال: دلّ يدلّ، دلالة"[3]، وعليه؛ **فهي اصطلاحا:** استعمال الدال من لفظ أو غيره لبيان المراد من المتكلم، أو الوصول إليه من السامع[4].

ثالثا: تعريف السياق:

أ- تعريف السياق في اللغة:

السين، والواو، والقاف: يدل على أصل واحد؛ وهو حدو الشيء، يقال: ساقه، يسوقه، سوقا[5]، فقلبت الواو في كلمة (سواق) ياء، لكسرة السين، وهما مصدران(سياق، وسواق) من ساق يسوق[6].

وقد جاءت كلمة سياق لتفيد عدّة معاني، أجملها فيما يلي:

1-تطلق ويراد بها: التتابع؛ يقال: انساقت الإبل وتساوقت، تساوقا، إذا تتابعت[7]، وفي حديث أمّ معبد: فجاء زوجها يسوق أعنزا[8]، ما تساوق- أي: ما تتابع، والمساوقة المتابعة، كأن بعضها يسوق بعضا[1].

(1) -سورة سبأ، الآية: 14. وانظر: المفردات في غريب القرآن، ص (316-317).
(2) -دلالة السياق، للطلحي، ص 19.
(3) -الإحكام في أصول الأحكام (39/1).
(4) -التمهيد في أصول الفقه، للكلوذاني(61/1). وانظر: دلالة السياق، للطلحي، ص 22.
(5) -معجم مقاييس اللغة، لابن فارس(117/3).
(6) -لسان العرب(167/10).
(7) -نفس المصدر(166/10).
(8) -أخرجه الطبراني في الكبير [(48/4)رقم:3606].

2-ومن معانيها: المهر، يقال: ساق فلان من امرأته[2]، أي أعطاها مهرها، والسياق المهر، وفي الحديث: أنه رأى بعبد الرحمن وضرا من صفرة، فقال: مَهْيَم، قال: تزوجت امرأة من الأنصار، فقال: ما سقت إليها؟ أي: ما أمهرتها[3].

3- ومن معانيها: الموت أو نزع الروح، يقال: فلان في السياق، أي في النزع، ورأيت فلانا بالسَّوق، أي: بالموت، يساق سوقا[4]، وفي الحديث: دخل سعيد على عثمان، وهو في السوق، أي النزع، كأن روحه تساق لتخرج من بدنه"[5].

ومن خلال تأمل المعاني؛ التي ساقها أهل اللغة لاستعمالات ساق وما يشتق منها، نجدهم أنهم اعتمدوا المعاني الحسية، التي عادة ما ينطلق منها صاحب المعجم، عند بيان معاني المفردات، فالسياق إذن عملية السوق؛ للإبل، أو للمهر، أو للجيش، أو الناس، ونحو ذلك، ثم أطلق على نفس المهر، أو نفس خروج الروح؛ للملابسة.. باستثناء ما أشار إليه ابن فارس، حيث جاء في كلامه إشارة للمعنى الاصطلاحي عندما قال: وسياق الكلام أسلوبه الذي يجري عليه[6]، وهو منه رحمه الله انتقال من المستوى المادي إلى مستوى المعاني.

ب-تعريف السياق في الاصطلاح:

ينظر إلى السياق من ناحيتين: أولاهما توالي العناصر التي يتحقق بها التركيب والسبك، والسياق من هذه الزاوية يسمى سياق نص، والثانية: توالي الأحداث التي صاحبت الأداء اللغوي، وكانت ذات علاقة بالاتصال، ومن هذه الناحية يسمى سياق الموقف.

والذي يظهر من تصرف أصحاب كتب المعاجم، يلمس قصورا مّا، في اشتمال السياق عندهم على النوعين المذكورين آنفا، ففي المعجم الوسيط: سياق الكلام: تتابعه وأسلوبه الذي يجري عليه[7]، وهو واضح في التنصيص على نوع السياق المقالي.

(1) -لسان العرب(166/10).
(2) -ساق فلان من امرأته، بمعنى البدل. انظر: لسان العرب(167/10).
(3) -أخرجه البخاري[(53/3) رقم:2049].
(4) -لسان العرب(167/10).
(5) -ذكره المتقي الهندي في كنز العمال(223/4) رقم:10262].
(6) -معجم مقاييس اللغة (117/3).
(7)-المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربي، ص 490.

يقول آيت أوشان: إنّ مختلف الشروح التي أوردها المعجم الوسيط للفظ السياق لا تخرج عما قدمه لسان العرب وأساس البلاغة، وهي شروح لم يرد فيها أي تحديد للسياق كما نفهمه اليوم أو نحاول أخذه عن العديد من الدراسات الحديثة خصوصا تلك التي تهتم باللسانيات، وذلك لاقتصارها في مجملها على أحد شقي السياق وهو اللغوي أو المقامي كما عند البلاغيين.

ويقول أيضا: إننا نستطيع أن نقول بكثير من الارتياح: إنّ القاموس العربي قديمه وحديثه يعاني من فقر مصطلحي، فغالبا ما يتم إهمال المصطلح أو التضييق من أفق اشتغاله (فالمعجم الوسيط) مثلا رغم ما يدّعيه واضعوه من تجديد ومحاولة لتغيير الأسس التي اعتمدتها الدراسات المعجمية العربية السابقة خاصة ما يتعلق بتجاوز البنية الزمانية والمكانية التي قيدت القواميس العربية طيلة قرون عديدة، فإنه لا يقدم لنا شيئا جديدا بخصوص لفظ السياق كمصطلح، والإشارات الواردة فيه لا تخرج في عمومها عما أورده ابن منظور في اللسان، لذا؛ فإن حضارتنا تعاني من نقص في القواميس وفقر في المعارف المتداولة فيها[1].

ومن المحاولات التي يمكن أن نستأنس بها في الإحاطة بمعنى السياق اصطلاحا، تعريف الدكتور عبد الرحمن بودرع، حيث قال: "السياق إطار عام تنتظم فيه عناصر النص ووحداته اللغوية، ومقياس تتصل بوساطته الجمل فيما بينها وتترابط، وبيئة لغوية وتداولية ترعى مجموع العناصر المعرفية التي

يقدمها النص للقارئ"[2].

تتمة في أنواع السياق.

ويتنوع السياق إلى قسمين:

الأول: سياق المقال أو (السياق اللغوي): والمراد به: الوعاء النّحوي والبلاغي الذي جاءت فيه الكلمة أو العبارة النبوية، فيفهم المعنى بالنظر إلى الأسلوب الذي اكتنف العبارة بالنظر إلى ما قبلها وما بعدها من الكلام.

فالأسلوب اللغوي هو جزء من السياق العام، لأننا نقصد به المعنى الوظيفي الذي تؤديه هذه الكلمة أو الجملة عبر عدة احتمالات من خلال الطريقة التي سيقت فيها، وبالتالي يرتفع

(1) -انظر: السياق والنص الشعري، علي آيت أوشان، ص29-30.

(2) -السياق في فهم النص، ص27.

الاحتمال، وينكشف المقصود بمراعاة مثل هذا السياق، وغيره من القرائن المبينة للمعنى، فيفهم معنى الكلمة بصورة متكاملة في ظل النص كله، ولا يكون نظرا قاصرا على ظاهر الكلمة، أو مجتزئا للمعنى من خلال فقرة من النّص، بله إهماله بالكلية - أي النص-.

وقد يكون السياق يحتوي دلالة واحدة أو أكثر، وكلما كثرت الدلالات ساعد ذلك في فهم النص، وبيان المجمل، وتعيين المحتمل، وتنزيل الكلام على المقصود منه، بعيدا عن الحرفية في الفهم، أو الشطط في التأويل.

والثاني: سياق المقام: وهو مجموعة العناصر غير اللغوية المتصلة بالحدث الكلامي، وتشمل المتكلم وما يتصل به من عناصر، والمخاطب وما يتصل به، وموضوع الخطاب وعلاقتهما به، وزمان الخطاب ومكانه، والإطار الثقافي والحضاري للنّص إلى غير ذلك من العناصر غير اللغوية التي تسهم بجانب كبير، وفي بعض الأحيان بالجانب الأكبر في فهم دلالة النص[1].

ومن القضايا التي لابد على المفسر من اعتبارها أثناء عملية الشرح والبيان، أسباب الورود، لأنّ رعيها رعيٌ للسياق المقامي، وباعتبارها يتبين المقصود، وتظهر أمارات المعنى للعيان.

وإذا كان السياق هو ذاك الإطار المعرفي الذي يحيط بالنص الحديثي، ابتداء من كونه مفردة بتراكيب معينة، وصولا إلى انبثاقه عن نصوص وروايات ممتدة، فإن اعتناء الأئمة واعتبارهم بهذه الدلالة ظاهر، ومسطور في كتبهم.

المطلب الثاني: أهمية السياق.

نص أئمة الفقه والدين على أهمية السياق في تصويب القراءة، وتفقه النصوص، فهذا الشافعي رحمه الله يقول:" فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها، وأنّ فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاما ظاهرا يراد به العام الظاهر، ويستغني بأول هذا منه عن آخره، وعاما ظاهرا يراد به العام ويدخله الخاص؛ فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه، وعاما ظاهرا يراد به الخاص، وظاهر يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره؛ فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره، وتبتدئ الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره، وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوله، وتكلم بالشيء تعرفه

(1) -تحويلات الطلب ومحددات الدلالة، حسام أحمد قاسم، ص285.

بالمعنى دون الإيضاح باللفظ، كما تعرف الإشارة، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها لانفراد أهل علمها به دون أهل جهالتها، وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة.. ثم قال: فمن تكلّف القول في علمها تكلف ما يجهل بعضه، ومن تكلف ما جهل وما لم تثبته معرفته كانت موافقته للصواب؛ إن وافقه من حيث لا يعرفه غير محمودة، والله أعلم، وكان بخطئه غير معذور[1].

ويقول ابن دقيق العيد: " فإنّ السياق طريق إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات، وتنزيل الكلام على المقصود منه، وفهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه، ولم أر من تعرض لها في أصول الفقه بالكلام عليها وتقرير قاعدتها مطولة إلا بعض المتأخرين ممن أدركنا أصحابهم، وهي قاعدة متعينة على الناظر، وإن كانت ذات شغب على المناظر"[2].

وأوضح ابن القيم أهمّية مراعاة السياق في فهم مراد المتكلم، فقال:" السياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل والقطعي بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام وتقييد المطلق وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره وغالط في مناظرته، فانظر إلى قوله تعالى: چڈ ژ ژ ڑ ڑ چ[3]، كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير"[4].

وقد حذر ابن القيم أيضا من عدم مراعاة ضوابط فهم نصوص الحديث النبوي، وما يؤدي إليه من عواقب وخيمة، فقال: "ينبغي أن يفهم عن الرسول مراده من غير غلو ولا تقصير، فلا يحمل كلامه ما لا يحتمله، ولا يقصر به عن مراده وما قصد من الهدى والبيان، وقد حصل بإهمال ذلك والعدول عنه من الضلال عن الصواب ما لا يعلمه إلا الله، بل سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الإسلام، بل هو أصل كل خطأ في الأصول والفروع، لاسيما إذا أضيف إليه سوء القصد، فيتفق سوء الفهم في بعض الأشياء من المتبوع مع حسن قصده، وسوء القصد من التابع"[5]، قال الشاطبي: هذا قوله وهو الحقّ الذي لا محيص عنه"[1].

(1) -الرسالة، (53/1).
(2) -إحكام الأحكام بشرح عمدة الأحكام، ص600. تحقيق: أحمد محمد شاكر.
(3) -سورة الدخان، الآية: 49.
(4)-بدائع الفوائد(1314/4)، تحقيق: علي بن محمد العمران.
(5) -الروح(62/1)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

المطلب الثالث: تعريف سبب ورود الحديث، وعلاقته بالسياق:

كنت قد عرّفت بالسياق فيما سبق، وأنتقل في هذا المطلب إلى التعريف بأسباب الورود، مع بيان وجه العلاقة بينها وبين السياق.

أ-تعريف أسباب ورود الحديث:

الأسباب جمع سبب، وهو في أصله اللّغوي:" كلّ شيء يتوصل ويتوسل به إلى غيره، وقد تسبب إليه"[(2)]، ومنه سمي الحبل سببا، لأنّه يتوصل به إلى غيره.

وأما الورود، فمصدر؛ فعله المتصرف منه (ورد)، قال ابن فارس في معجمه: " الواو، والراء، والدال أصلان:

أحدهما: الموافاة إلى الشيء، والثاني: لون من الألوان، فالأول: الوِرد-بكسر الواو- خلاف الصدر، ويقال: وردت الإبل الماء ترده وردا، والورد: ورد الحمّى؛ إذا أخذت صاحبتها لوقت، والموارد: الطرق؛ ومنه حديثه عليه الصلاة والسلام: « اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في **الموارد**، وقارعة الطريق، والظلّ»[(3)]، وكذلك المياه الموردة والقرى، قاله أبو عبيدة.

والأصل الآخر: الوَرد-بفتح الواو- يقال: فرس ورد، وأسد ورد إذا كان لونه لون الورد"[(4)].

وعند النّظر نجد أنّ الأصل الذي يمكن أن تنصرف إليه الإضافة في التركيب(أسباب الورود) هو الموافاة إلى الشيء، وتكون علة الإضافة هي أنّ السبب آلة الورود، ووسيلته المؤدية إليه.

وأما تعريف (أسباب الورود) باعتباره مركبا إضافيا، فلم يؤثر عن المحدّثين تعريف له خاص، ولعلهم أغفلوه اعتمادا منهم على وضوحه؛ فلم يحوجهم إلى تقريره، ولكن عرفه بعض المعاصرين؛ بقوله: " هو معرفة ما جرى الحديث في سياق بيان حكمه أيام وقوعه"[(5)].

فمعرفة سبب الورود تمكن من إدراك حقيقة المعنى، والإحاطة بأبعاده، ومعايشة جزئيات الأسباب، ووجه الارتباط بين النص والحكم، والحكمة التي تكون في هذا الارتباط، وهذا يعين في باب

(1) -الموافقات في أصول الفقه(117/4)، تحقيق: عبد الله دراز.

(2) -لسان العرب(458/1).

(3) -أخرجه أبو داود[(11/1)رقم: 26]، وأصله في صحيح مسلم [(156/1) رقم: 641].

(4) -معجم مقاييس اللغة (105/6).

(5) -علم أسباب الحديث وتطبيقاته عند المحدثين، ص24.

الاجتهاد على معرفة الصفات المشتركة بين الفرع والأصل عند القياس، كما ييسر الوقوف على تحقق الحكمة عند استنباط الأحكام للمشكلات المعاصرة"[1].

ب- علاقة أسباب ورود الحديث بالسياق:

والعلاقة بين السبب والسياق علاقة تكاملية تعاضدية، إذ كل منهما يعتبر قرينة توجِب مراعاتها الوصول إلى مقاصد المتكلم، ورعاية المقاصد ومثير الكلام هو من أساسيات نظرية المعنى عند من تكلم فيها، ولا شك أنّ كثيرا من الأحاديث التي وردت بأسبابها أفادتنا عللا وأحكاما، صرفت في بعضها نصوصا من العموم إلى الخصوص، ومن الإطلاق إلى التقييد، وهذا بحدّ ذاته مقصود للشارع، قادنا وأوصلنا إليه النظر في السبب وما أفاده من علة حكمية، وهو ما نسعى إليه من خلال توظيف آلية السياق.

ومن جهة أخرى؛ فالسبب مكون أساسي من مكونات السياق، إذ يعتبر من أجزاء السياق المقامي، والذي بدوره يعتبر قسيما للسياق المقالي، غير أن جانب الأول مرتبط بالقرائن الحالية التي هي لصيقة بالظروف الاجتماعية والتاريخية المحيطة بالنص النبوي، ولعل السؤال المثير هنا: هل يمكن تقديم دلالة السياق عند تعارضها مع دلالة سبب الورود، وما ضابط التقديم حين ذاك؟

المطلب الرابع: بين دلالة السياق وسبب الورود.

قد يكون السياق هو الدليل الوحيد الماثل أمام المفسر، فيستند إليه حينئذ؛ لأنه يرشد إلى تبيين المجملات وترجيح المحتملات، وقد يحدث أن ينازع الآية أو الحديث أكثر من عامل، وتزدحم عليه أكثر من قرينة؛ يكون السياق واحداً منها.

تباينت وجهات نظر المفسرين في هذه المواضع، فمنهم من قدم السياق على غيره؛ لتميزه في هذا المقام - كما سبق- وكونه كذلك عودة إلى النص، وقد برز هذا الاتجاه عند كثير من مفسري العصر الحديث، بخاصة لدى مدرسة المنار؛ فقد لقي السياق من مدرسة المنار عناية خاصة، ففتحت له الباب على مصراعيه، وقدمته على غيره من قرائن التفسير، ووسعت دائرة الاستعانة به لأسباب كثيرة تتناسب مع توجهات المدرسة بعامة، لعل من أبرزها أن التفسير بالمأثور لم يكن أكثره محل ثقة المدرسة، حتى الأحاديث النبوية منه، وهذا يأذن لهم بالإعراض عن تفسير السابقين،

(1) -أسباب ورود الحديث تحليل وتأسيس، كتاب الأمة ، رقم 37، ص194.
والحديث الشريف في الورود على قسمين: ماله سبب قيل لأجله، وما لا سبب له، والثاني أكثر. انظر: البيان والتعريف للحسيني(3/1)، ومحاسن الاصطلاح مع المقدمة، ص 698-699).

بخاصة المأثور منه، وفي هذا يقول الأستاذ محمد عبده: "لا حاجة لنا في فهم كتاب الله إلى غير ما يدل عليه بأسلوبه الفصيح"[1]، والانفراد بالنص والنظر إليه في ضوء السياق، والذي يعد عندهم - كما أسلفنا - مظهراً من مظاهر تفسير القرآن بالقرآن.

انتصر لهذا الاتجاه أصحاب مدرسة التفسير البياني، وعلى رأسهم د. عائشة عبد الرحمن، فيما قدمت من دراسات في مجال التفسير البياني، والذي أقامته على السياق وحده، وجعلته الميزان بينها وبين المفسرين المتقدمين، وفي هذا تقول: "نحتكم إلى سياق النص في الكتاب المحكم، ملتزمين ما يحتمله نصاً وروحاً، ونعرض عليه أقوال المفسرين"[2].

ومن خلال هذه النقول يَلحظ الباحث أنّ للسياق حضوراً بارزاً في اتجاهات التفسير والشرح المعاصرة، حتى قال أولمان: "إنّ نظرية السياق إذا طبقت بحكمة، تمثل حجر الأساس في علم المعنى، وقد قادت بالفعل إلى الحصول على مجموعة من النتائج الباهرة بهذا الشأن"[3].

إنّ الغاية الكبرى هي فهم النص، ومجموعة العوامل والمعالم التي تعين على فهمه ما هي إلا وسائل، وهي متفاوتة في قيمتها، فإذا كان أحد هذه المعالم نصاً من آية تعذر تجاوزه؛ إذ ليس أحد أعلم بمراد الله من الله، وإن كان حديثاً أهلاً للاحتجاج به من حيث الثبوت والدلالة؛ لم يكن لأحد تجاهله كذلك؛ لأنه ليس أحد من البشر أعلم بمراد الله من رسول الله ﷺ، وإن كان الدليلُ على المعنى إجماعَ الحجة؛ فإن الإجماع معتبر[4].

يصاحب هذا الذي ذكرنا سؤال حول موقع السياق ومكانته في المواطن المشار إليها، وعن مدى اعتباره عند التنازع.

لم أجد في العلماء السّابقين مَن فاضَل بين دلالةِ السّياق وسبب الورود المعتبر، غير أنّ الكلام عن إهمال دلالة السياق حين تتقدم عليها دلالةٌ أخرى-كسبب الورود مثلا- بحجّة من الحجج، **قليل جدا، إلا ما أُثِر من نقل للإمام الطبري، حيث قال رحمه الله:** "غير جائز صرف الكلام عما هو في سياقه إلى غيره إلا بحجّة يجب التسليم لها؛ من دلالة ظاهر التنزيل، أو خبر عن الرسول تقوم

(1) -تفسير المنار (340/1).

(2) -التفسير البياني (11/1).

(3) -دور الكلمة، ص61.

(4) -السياق القرآني وأثره في الكشف عن المعاني، زيد عمر عبد الله، مجلة جامعة الملك سعود، م15، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية، 2، ص849.

به حُجَّة"[1]، وقال أيضا- في تأويل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ [2]-: أن يكون من سبب ما هو في سياقه من الكلام، ما لم يأت بمعنى يوجب صرفه عنه، أو يكون على انصرافه عنه دليل يعلم به الانصراف عما هو في سياقه"[3].

يقول الدكتور محمّد عروي: ولعلّ الدارس يستشكل هذا التقييد من قبل الإمام الطبري، إذ كيف يمكن لإجماع علمي تفسيري أن ينقض دلالة السياق؟ وهل يتصور جواز ذلك أصلا؟ وهل وجد فعلا خبر صحيح مناقض لدلالة السّياق؟ وأليس ظاهر الآية جزء من سياقها المعتبر؟ يعين على الفهم ولا يقتصر عليه[4].

ثم قال: إنّ الأمر يَستدعي استقراء دقيقا لمعرفة هل وجدت؛ فعلا، دلالة سياقية لآية ما، ووجد إلى جانبها إجماع من قبل المفسرين بمرجوحيتها أو ضعفها؟ وقل الأمر نفسه بخصوص قيد الخبر الصحيح وظاهر القرآن[5].

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي: " ولا عبرة بما يروى من أسباب النزول إذا كان ينبو عنها السباق والسياق"[6].

ومثل هذه الأسئلة، والإشكالات يمكن إطلاقها على السّياق وقيد سبب الورود إذا تعارضا؟

والحقيقة أنّ معارضة سبب الورود للسّياق إنما تظهر جليّة عند الترجيح بين الأقوال، والنظر في مدلولات بعض الأحاديث، وتقديم بعضها على بعض، يقول العيني-في شأن حديث بريرة، عند قوله صلى الله عليه وسلم: ((واشترطي لهم))-: أي عليهم، كقوله تعالى: إِن شَرِيكٌ فِي ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِيٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ رَبِّنَآ [7] قيل: فيه نظر؛ لأنّ سياق الحديث، وكثيرا من ألفاظه ينفيه، ورُدّ؛ بأنّ القرينة

(1) -جامع البيان(389/9).
(2) -سورة الإسراء، الآية: 110.
(3) -جامع البيان(588/17).
(4) -السياق في الاصطلاح التفسيري: مفهومه ودوره الترجيحي، محمد إقبال عروي، مجلة الإحياء، الرابطة المحمدية للعلماء، بالمملكة المغربية، على الرابط التالي:http://www.alihyaa.ma/Article.aspx?C=5665 .
(5) -السياق في الاصطلاح التفسيري: مفهومه ودوره الترجيحي، محمد إقبال عروي.
(6) -كيف نتعامل مع القرآن العظيم، ص238.
(7) -سورة الإسراء، الآية: 7.

الحالية تدلّ على هذا[1].

يقول النووي: وهذا مشكل؛ من حيث إنها اشترتها وشرطت لهم الولاء، وهذا الشرط يفسد البيع، ومن حيث إنها خدعت البائعين، وشرطت لهم ما لا يصح ولا يحصل لهم، وكيف أذِن لعائشة في هذا، ولهذا الإشكال أنكر بعضُ العلماء هذا الحديث بجملته، وهذا منقول عن يحيى بن أكثم[2].

وقال ابن دقيق العيد: والأكثرون على إثبات اللفظة، للثقة براويها، واختلفوا في التأويل والتخريج؛ وذُكر فيه وجوه، منها: أنّ " لهم " بمعنى عليهم - وقد سبق شيء من ذلك في كلام العيني-، ثم قال:..وفي هذا ضعف، وذلك لأمرين: الأول: أنّ سياق الحديث، وكثيرا من ألفاظه: ينفيه، وأمّا الثاني: فلأن اللام لا تدل بوضعها على الاختصاص النافع، بل تدل على مطلق الاختصاص؛ فقد يكون في اللفظ ما يدل على الاختصاص النافع، وقد لا يكون[3].

فظاهر الحديث (واشترطي لهم الولاء) دال على أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لها في هذا الاشتراط، وهو مناقض لمقتضى العقد، وما ذكر من تأويلات؛ ضعيف، إلا بأن يقال إن هذه الجملة من الحديث ضعيفة، كما قال يحيى بن أكثم، أو يقال بأن هذه حادثة عين لا عموم لها، تختص بعائشة رضي الله عنها.

وقولنا بأنّ تلك التأويلات ضعيفة، بالنظر إلى سياق الحديث وألفاظه، فهي ظاهرة في إباحة الاشتراط، ومن ثم؛ فإنّ ما يقام من قرائن حالية لدفع هذا المدلول فيه تكلف ظاهر.

وثمة إشكال آخر، وهو أن الدلالة تفترق عن المعنى في غالب الأحيان، والذي يلجأ إليه الشارح عند اقتضاء المعنى هو السياق، إذ التراكيب المعينة لنص ما؛ يبرز من خلالها المعنى الأولي، والذي يعين على ذلك السياق، أما الدلالة فهي شيء آخر غير المعنى، وتطلق ويراد بها مقصود المتكلم ومراده، وهذا معنى زائد على مجرد معنى النص، وأسباب الورود الشأن فيها أنها تأتي في الغالب لتعيين المراد من الكلام، لا لتحديد المعنى، إذ المعنى كاف فيه أن يحدده السياق.

وعلى هذا؛ فإذا تعارضا بهذا الاعتبار، فالمقدم ابتداء سبب الورود، ومثال ذلك: قوله صلى

(1) -عمدة القاري(225/4).

(2) -شرح النووي على مسلم(140/10).

(3) -إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (136/2).

الله عليه وسلم: « الخالة بمنزلة الأم»[1]. فالمعنى المتبادر منه، عموم التنزيل حتى في الميراث، هذا الظاهر، والذي حدده السياق، لكننا إذا رجعنا إلى سبب الورود، علمنا أن التنزيل إنما هو خاص بالحضانة، وهذا هو المراد الذي تبين من خلال سبب الورود، قال البراء –كما في البخاري-: فلما دخلها-أي النبي مكة- ومضى الأجل-ثلاثة أيام كما قاضاهم بذلك- أتوا عليا، فقالوا: قل لصاحبك: اخرج عنا، فقد مضى الأجل، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم، فتبعته ابنة حمزة، تنادي يا عم يا عم، فتناولها علي فأخذ بيدها، وقال لفاطمة عليها السلام: دونك ابنة عمك حملتها، فاختصم فيها علي، وزيد، وجعفر، قال علي: أنا أخذتها، وهي بنت عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي. فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأم» وقال لعلي: «أنت مني وأنا منك» وقال لجعفر: «أشبهت خلقي وخلقي»، وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا»، وقال علي: ألا تتزوج بنت حمزة؟ قال: «إنها ابنة أخي من الرضاعة»[2].

قال ابن دقيق العيد: "وقوله - عليه السلام - «الخالة بمنزلة الأم» سياق الحديث - يقصد السياق المقامي، الذي منه سبب الورود- يدل على أنها بمنزلتها في الحضانة، وقد يستدل بإطلاقه- السياق اللغوي- أصحاب التنزيل على تنزيلها منزلة الأم في الميراث، إلا أنّ الأول أقوى، فإن السياق طريق إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات، وتنزيل الكلام على المقصود منه"[3].

ومن الأمثلة على معارضة السياق لسبب الورود: قوله صلى الله عليه وسلم كما في حديث جرير ابن عبد الله البجلي، عن أبيه، قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر النهار، قال: فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النّمار أو العباء، متقلدي السيوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتمعّر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالا؛ فأذّن وأقام، فصلى ثم خطب، فقال: إن وَبِٱلۡحَقِّ أَنزَلۡنَٰهُ وَبِٱلۡحَقِّ نَزَلَۗ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا مُبَشِّرٗا رَبِّنَآ ، إلى آخر الآية، إن لَا تُؤۡمِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ رَبِّنَآ [4]، والآية التي في الحشر لَا إِن ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكۡثٖ وَنَزَّلۡنَٰهُ تَنزِيلٗا

(1) -أخرجه البخاري[(141/5) رقم: 4251].
(2)-صحيح البخاري[(141/5-142].
(3)-إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام(216/2).
(4)-سورة النساء، الآية: 1.

﴿١٠٦﴾ قُلۡ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ [1]، «تصدق رجل من دينار، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره - حتى قال - ولو بشق تمرة» قال: فجاء رجل من الأنصار بصرّة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس، حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ يتهلل، كأنه مذهبة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء »[2].

وفي رواية أخرى، قال جرير: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم! عليهم الصوف؛ فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة، فحثّ النّاس على الصّدقة، فأبطئوا عنه حتى رئي ذلك في وجهه، قال: ثم إنّ رجلا من الأنصار جاء بصرّة من ورق، ثم جاء آخر، ثم تتابعوا حتى عرف السرور في وجهه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سنّ في الإسلام سنّة حسنة، فعمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سنّ في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء»[3].

الملاحظ من سياق الحديث كاملا-كما هو مبيَّن- أنّ سبب الورود؛ هو رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لسوء حال أولئك الناس؛ وهم من مضر! وما ظهر عليهم من قلّة ذات يد، وحثُّهُ عليه الصّلاة والسّلام الناس على التصدق عليهم، والإحسان إليهم، وهذا ما ذكره كلّ من روى هذا الحديث، وأقرّه من كَتب في أسباب ورود الحديث، كالحسيني[4]، وقد بوّب الأئمّة لهذا الحديث بما يقتضي هذا ويؤيده[5].

أما بالنسبة للسياق اللغوي، والذي ورد في جملة، قوله عليه الصلاة والسّلام: (من سن في الإسلام سنّة حسنة...)، فإنه يقتضي عموم السنّ ما دام حسنا، وبالتالي يعمّ كل أعمال الخير،

(1)-سورة الحشر، الآية: 18.

(2)-أخرجه مسلم[(704/2) رقم: 1017].

(3)-أخرجه مسلم[(2059/4) رقم: 1017].

(4) -البيان والتعريف، لابن حمزة الحسيني(221/2)، وانظر: اللمع في أسباب ورود الحديث، للسيوطي، ص 68.

(5) -انظر: المصنّف لابن أبي شيبة[(350/2)]، والنووي كما في صحيح مسلم[(704/2)]، والنسائي في الكبرى[(60/3)]، وابن حبان في صحيحه[(101/8)]، والبيهقي في السنن الصغير[(68/2) والكبرى (293/4).

ووجوه البرّ في شتى ميادين الحياة، وأنّ الزيادة المنهي عنها؛ هي تلك التي تتعلق بشكل العبادات وأصولها، أمّا ما خلا ذلك من مجالات البر، وما يقترن أحيانا ببعض العبادات؛ كسلام المأمومين على بعضهم بعد الانتهاء من الصّلاة، وكالأذكار التي تفعل بعدها أيضا، وكالاحتفالات المختلفة؛ الدينية وغيرها، مما يجمعها وَسْم أفعال الخير والبر، فهو جائز وحسن، وهذا الذي يقتضيه النظر في السباق واللّحاق لهذا الحديث (السياق اللغوي).

قال ابن الجوزي: وَقَوله: "(من سنّ فِي الْإِسْلَام سنة حَسَنَة)، أَي: فعل فعلا جميلا فاقتُدِي بِهِ، وَكَذَلِكَ إِذا فعل فعلا قبيحا؛ فاقتدي بِهِ، فليجتهد الْإِنْسَان فِي فعل خير يلْحقهُ ثَوَابه بعد مَوته، وليحذر من فعل شَرّ يُدْرِكهُ إثمه بعد تلفه"[1].

وعند التأمل؛ نجد أنّ ثمة تعارضا بين ما يوجبه سبب الورود من خصوص السنّ، وبين ما تقتضيه جمل الحديث (السياق اللغوي) من عُموم السنّ، فهل يقال مثلا: إنّ الأولوية هنا للسياق اللغوي، فيحمل الحديث على العموم، وبالتالي يكون شاملا للسبب الخاص (وهو الحث على الصدقة)، وشاملا أيضا لكل المبتدعات الخيرة؛ التي لم تكن في الزمن الأول، أو يقال: إنّ الأولوية للمعنى الذي اقتضاه سبب الورود؛ إذ هو الباعث على ذلك، والمثير له؟!

والذي يقدم -هنا والله أعلم- هو القول بترجيح عموم السنّ على خصوص ما دلّ عليه السبب، أي أنّ دلالة الحديث تعم كل السنن المندثرة الثابتة بنص الشرع، وتشمل السنن الحسنة التي يسنها المسلمون من أفعال الخير- مستنبطين مشروعيتها من دلالة نصوص الكتاب والسنة والقياس عليهما-؛ لأنّ القاعدة المقررة عند الأصوليين رحمهم الله أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[2].

ومن ثم؛ فإنّ الحديث يحث على ابتكار أنواع الخير، وأساليبه، ووسائله؛ التي تتناسب مع كل عصر ومصر، ولا تتصادم تلك الأنواع مع الأصول العامة للدين الحنيف[3].

والذي نلمسه من خلال عدّة أحاديث؛ أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان متهيّبا من فتح مجالات الاختراع والابتكار، والإنشاءات الأدبية المختلفة؛ حماية لبيضة الدين، فكان أن صدر عنه

(1) -كشف المشكل من أحاديث الصحيحين(434/1).
(2) -مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة، عبد الإله العرفج، ص 91-92.
(3) -نفس المرجع.

عليه الصلاة والسلام تحذيرات مختلفة، كقوله: « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[1]، وقوله: « وكل بدعة ضلالة »[2]، وهذا سياق حضاريٌّ حافل اصطحب الرسالة النبوية إبان فتوتها، وامتدّ شيئا مّا إلى ما قبل فتنة مقتل عثمان، ومراعاته؛ لا تستلزم إعادة صياغته بحذافيره، بقدر ما تعطي له مبرر الوجود في وقته، والواجب التنقل عنه إلى ما يحتّمه السياق الحضاري الراهن- الذي يبدو فيه أن أصول الشريعة والدين محفوظة- من الانفتاح على مختلف الوسائل، والاستفادة من جميع تجارب الأمم والبشر.

الخاتمة:

وبعد هذا التطواف، يمكن لنا أن نقف على بعض النتائج المهمة، من بينها:

1- أن دلالة السياق بنوعيها المقالي والمقامي؛ تعد بحق من القرائن المهمة في سبيل التعرف على معاني الحديث الشريف.

2- أن بعضا من فهوم الأئمة لنصوص الحديث، قد تجاوزها الزمن، وأضحت تاريخية، صالحة لزمانها، والذي يعرفنا على ذلك السياق.

3-أنّ إعمال قرينة السياق كفيل بحل معضلات شتى، تتعلق تارة بجزئيات الأحكام، وأخرى بالإطار العام للتناول والتطبيق.

4-دلالة السياق تقدم أحيانا على سبب الورود، خصوصا إذا دلت قرائن أخرى على قوة مدلول السياق، كما في المثال الأخير الذي ذكرته في البحث.

5-العمومات التي يدل عليها السياق اللغوي؛ تعد أصلا، لا ينصرف مدلول الكلام إلى الخصوص إلا حين يتعذر الجمع، وهكذا الإطلاقات.

(1) -أخرجه البخاري[(184/3) رقم: 2697]، ومسلم[(1343/3) رقم: 1718].

(2) -أخرجه مسلم[(592/2) رقم: 867].